

## وسائل الشيعة

[ 246 ] ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، مثله، وترك تلك الزيادة (8). (27002) 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا، والاوقية أربعون درهما، والنش نصف الاوقية، وهو عشرون درهما. (27003) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئا من بناته (1) ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والاوقية أربعون، والنش عشرون درهما. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى (3). ورواه أيضا عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال: على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونش، والنش نصف أوقية (4).

\_\_\_\_\_ (8) المحاسن: 313 / 30. 3 - الكافي 5: 376 /

4. 4 - الكافي 5: 376 / 5. (1) في نسخة: سائر بناته (هامش المخطوط). (2) معاني الاخبار:

214 / 1. (3) قرب الاسناد: 10. (4) قرب الاسناد: 81، إلا أنه ترك قوله: " والنش نصف أوقية

\_\_\_\_\_ (\*) . "